هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا الجانبها واذا لم يحضروا بظرف المدة المذكورة توفيقاً للماد ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون ويسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غيابياً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى مابل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم بجوران يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبيانا لذلك حررهذا القرار

تبليغ حكم

صدرمن الحاكم المنفرد في لواء حوران حكم غيابي مؤرخ في ٥ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم٢٤ـ١١٤ عَلَى المدعي عليها عدوية خانم بنت محمد امين بك من اهالي وسكان دمشق بالصالحية بعزلها من الوكالة ـ التي كان اجراها لها كل من المدعين الحاج سلامة واخوانه والحاج بايرو سليمان واحمد بن سلامة ـ جميعهم من اهالي قرية خربة الغزالة في خصوص بيع وفراغ ستة ربع الارض الكائنة في قرية (المزيريب) التي هي ملكهم وتحت تصرفهم بموجب قيود الطابو وبعدم العمل بموجبها وفقاً للمادة ١٥٢١ من مجلة الاحكام العدلية ولقرار مجلس الشورى المؤرخ في ١٧ تشرين الاول سنة ٩١١ رقم «١٣٣٢» مع تضمينها مصارف المحاكمة

وبما ان المحكوم عليها المزبورة تغيبت وما علم محل اقامتها فتبلغت صورة من هذا الحكم لمختار محلة المحكوم عليها وتعلقت صورة اخرى عَلَى جدار المحكمة لتكون قائمة مقام التبليغ للمحكوم عليها المزبورة توفيقاً للمادة «١٤٩» من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وعليه اعلنت الكيفية

تبليغ دعوة الى محاكمة

ادعى فوزي افندي وجورج وامين ومنير ابناء تامر افندي فرح على يعقوب افندي فرح وزهية ارملة شبلي فرح وايلين بنت شبلي فرح بخصوص سهام من دار كائنة في محلة المدينة بحماة الجاري قيدها سهواً عَلَى اسم المدعى عليهم حالة كونهم لايملكون منها شيئاً ولقد تبين ان المدعى عليهم قد ذهبوا الى امريكا وانهم الان مجهول محل اقامتهم ولقد تقرر تعليق المحاكمة الى يوم الخميس الواقع في ١٩ تموز سنة ١٩٢٠ ونشر هذا الاعلان لكي يكون بمثابة تبليغ للمدعى عليهم المذكورين

مزايدة اعشار

قرية (الرمان) بالبلقاء

جاءنا من وزارة المالية انه قد فتح مزاد اعشار قرية (الرمان) التابعة للواء البلقاء التي بدلها السابق ٥٧٣٤٤ قرشاً مصرياً يبدل قدره ستون الف قرش سوري فعلى الطالبين مراجعة مديرية الواردات والاملاك

مزايدة اعشار

قضاء جب الجراح

جاءنا من وزارة المالية ان مجلس ادارة قضاء جب الجراح قرر تعيين مدة مزايدة اعشار القضاء المذكور التابع للواء حمص اعتباراً من ٢٥ ايار سنة ١٩٢٠ لغاية ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠ عَلَى ان تجري الاحالة القطعية من ١٦ حزيران سنة ١٩٢٠ لغاية ١٥ تموز سنة ١٩٢٠ فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك

الاحالة الاولى

لاعشار مزرعة (مسيكة) بالبلقاء

جاءنا من وزارة المالية انه تقررت الاحالة الاولى لاعشار مزرعة (مشيكة) التابعة للواء البلقاء التي بدلها السابق ٧٨٣ قرشاً مصرياً يبدل ٧٨٣ قرشاً سورياً فعلى الطالبين مراجعة مديرية الواردات والاملاك

ايجار دكاكين وغرف

من أملاك دار الصناعة

وضع في المزاد العلني ايجار ست دكاكين وما فوقها الكائنة بين دائرة البلدية ودار الحكومة، وخمس غرف قرب جامع الدغمشية عَلَى ان تجرى الاحالة الأولية في ٧ حزيران سنة ٩٢٠ يوم الاثنين القادم والقطعية في ١٠ منه فعلى من يرغب الاستئجار ان يراجع ادارة مدرسة دار الصناعة كل يوم ـ ماعدا الجمعة ـ من الساعة ١٠ قبل الظهر الى ٥ بعده

بيع انقاض وادوات حديدية

في ادارة السكة الحجازية

كانت ادارة السكة الحجازية قد أعلنت سابقاً عن بيع مبارد عتيقة بقدر ثلاثين طناً وكمية من المواسير الحديدية المستعملة، وتنكات فارغة واطواق حديدية عتيقة، وكمية من الانقاض الحديدية

وبما ان الاسعار الواردة لما لم توافقها فقد جددت الآن بيع الاشياء المذكورة بالمزاد العلني عَلَى ان تجرى الاحالة الاولية يوم الثلاثاء المصادف ٨ حزيران سنة ١٩٢٠ والقطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ

فمن يود الاشتراك في هذا المزاد عليه بمراجعة مديرية السكة الحجازية العامة في محطة القنوات مصحوباً بعشر بن دينار اسوريا برسم التأمين ٣١ ايار سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٠ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مطلوة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين، ٢٠ رمضان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — ٧ حزيران سنة ١٩٢٠

اشتغال الموظفين بالزراعة

قرار مجلس الشورى

في ٢٤ ايار سنة ١٩٢٠ ـ رقم ٢٣٩

قرئت التذكرة المرفوعة لوزير المالية من مدير املاك الدولة في العاصمة المؤرخة في ١٥ آذار سنة ١٩٢٠ ورقم ٤٢٦ — ٦٢ وملخصها :

ان مأمور املاك الدولة في حمص بعث بصورة من كتاب قائم مقام قضاء جب الجراح يتضمن ان قسماً كبيراً من الاراضي الاميرية لم يزل خالياً من الفلاحة والزراعة بالنظر لفقدان الامن في تلك الربوع وعدم من يرغب استثمار الاراضي المذكورة. ولما كان بعض الموظفين يودون الاشتغال في زراعة الاراضي المبحوث عنها وكان بلاغ نظارة المالية العثمانية المؤرخ في كانون الثاني سنة ٣٣٤ ورقم ٣٩٨ المبني عَلَى قرار مجلس الشورى العثماني يتضمن اقرار منع الموظفين من الاشتغال في الاعمال التجارية محصور بتلك الاعمال ولا يتناول غيرها من الاعمال الزراعية والمعاملات المنبعثة عن الاموال غير المنقولة ولذلك فان مدير الاملاك الموما اليه جاء يستوضح عما اذا كان يجوز الاشتغال بالاعمال الزراعية لموظفي الملكية واعضاء مجلس الادارة غير المنتخبين وموظفي دوائر املاك الدولة ومن هم بدرجتهم من مأموري المال المكلفين بمراقبة امور الاعشار وحسم مشاكل الزراع وذلك عملاً بمنطوق القرار الآنف الذكر ام لا

وقرئ اعلام وزير المالية المؤرخ في ٢٤ آذار سنة ١٩٢٠ وملخصه :

ان اساس منع الموظفين من الاشتغال بالتجارة يرجع سببه الى امرين: احدهما كون وقت الموظف هو للامة فلا يحق له ان يصرفه في اعمال اخرى تستغرق قسما كبيراً منه، وثانيهما عدم تمكينه من استعمال نفوذ وظيفته في مزاحمة افراد الامة في سبيل معاشهم ومرتزقهم. وبما ان هذه المحاذير موجودة بعينها في الاعمال الزراعية التي هي بصورة استئجار واستثمار الاراضي بواسطة الغير فان الوزير المشار اليه لايرى مساغاً للموظفين باتخاذ تلك الاعمال علاوة عَلَى وظائفهم المكلفون باداءها قانوناً. وفوق ذلك فانه يرى ايضاً ان استثمار الاراضي وتشغيل الغير فيها هو من الاعمال التجارية الصرفة. وعليه يطلب احالة هذه الاوراق عَلَى مجلس الشورى الموقر ليرى رأيه فيها

ولدى المذاكرة تبين ان استئجار الاراضي من قبل الموظفين بقصد فلاحتها واستثمارها او مزارعتهم اياها هو نوع من انواع التجارة التي لم يجزها القانون. ولذلك تقرر بالاتفاق التصديق على مطالعة وزير المالية المتضمنة منع الموظفين من القيام بمثل تلك الاعمال، على ان يستثنى منهم الموظفون المالكون للاراضي والمشتغلون بفلاحتها وزراعتها من هذا المنع

***

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي ـ رقم ١٠٠

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بقضاء السلمية المؤرخ في ١٩ شعبان سنة ١٣٣٧ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي السلمية لدقق تمييزاً بمقتضى المادة الخمسين من اصول المحاكمات الشرعية لكون الحكم فيه عَلَى قاصر وانقضت المدة القانونية ولم يستدع احد تدقيقه تمييزاً فاذا هو يتضمن ان خضرة بنت محمد جبو من سكان قصبة السلمية ادعت على حسين بن مصطفى سيو من اهالي القصبة المذكورة الوصي على القاصر بن علي وتميم ولدي محمد بن علي ابن محمد مزيم ان لها بذمة والدهما المتوفى

هكذا في الأصل

منذ شهر ونصف عن زوجته المدعية ولديه القاصرين المذكورين الفي قرش معجل من نكاحها الذي اجراه عليها منذ سنتين وخمسمئة قرش مؤجلة وأنه كان حررلها بالمعجل سنداً ومزقه فانكر المدعي عليه دعواها بالكلية فاثبتتها بالبينة الشرعية المزكاة عَلَى الاصول سراً وعلنا وحلفها الحاكم فحلفت ان المهر باق بذمة زوجها المذكورلحين الدعوى لم يصلها هو أو بعضه بوجه من الوجوه ولاقبضه لها قابض فحكم لها الحاكم به

ولدى التدقيق والمذاكرة بالأيجاب تبين ان هذا الحكم مخالف لاصوله لعدم موافقة اليمين التي حلفتها المدعية لما ذكر في المادة (١٧٤٦) من المجلة ومع ذلك فان الاعلام خال عن خاتم المحكمة الرسمي اللازم طبعه بمقتضى المادة (٣٨) من اصول المحاكمات الشرعية

فاتفقت الآراء ـ عملاً بالمادة ١٨٣٩ ـ من المجلة والمادة ٢٤٤ من اصول المحاكمات الحقوقية عَلَى نقضه من نقطة اليمين فقط واعادته للمحكمة المشار اليها لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي بحسب حكم المجلة الجليلة ورعاية حكم القانون

١٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٧

و٩ آب سنة ١٩١٩

قرار حقوقي ـ رقم ٩٠

بعد ان علم من التدقيق ان استدعاء التمييز المؤرخ في ١٩ شباط سنة ١٩١٩ من محمد بكري البوزنجي واقع في مدته القانونية واتفق الرأي عَلَى قبوله ودقق في الاعلام المميز به الصادر من محكمة استئناف الحقوق في مدينة حلب بتاريخ ٣١ مايس سنة ١٣٣٣ رقم ١٣ فوجد يتضمن بعد ان جرى اتباع اعلام النقض الوارد من محكمة التمييز في الاستانه حكم بالزام محمد بكري المرقوم لاعادة خمسين ليرة عثمانية الى المميز عليه محمد زين جوده التي كان اخذها منه عربونا عَلَى سبيل اشترائه منه اربع واغونات من السكر وامتنع عن استلامها فباعها محمد بكري المرقوم بنقصان الثمن وادعى بانه تضرر من جراء ذلك بمبلغ مئة وواحد وثلاثين ليرة افرنسية وتسعة فرنكات وثمانين سانتيماً وطلب تحصيلها من محمد زين المذكور بعد تنزيل الخمسين ليرة المذكورة منها ولما لم يثبت الضرر المذكور افاد أنه لايطلب تحليف المستأنف عليه محمد زين المذكور بهذا الخصوص · اما الاعتراضات التي اوردها محمد بكري المرقوم فالرئيسة منها تدور عَلَى ان المحكمة ذكرت أنه لم يطلب تحليف المميز عليه اليمين حالة كونه لم يبين للمحكمة أنه غير طالب اليمين ابتداء كما يتضح من الاعلام واللائحة الجوابية المتقدمة من المميز عليه تتضمن ان المميز لم يكلفه اليمين عَلَى الاصول ولذلك يطلب رد استدعاء المميز وتصديق الاعلام المميز به المذكور موافقة للاصول والقانون

ولدى المذاكرة بالايجاب وجدان المحكمة الاستئنافية ذكرت بقرارها أن طالب التمييز لم يطلب تحليف خصمه اليمين حالة كونه لم يوجد في الاعلام المذكور له افادة تشعر بذلك ولوفرض ذلك فلم تمنع المحكمة معارضته لخصمه كما انه لم يفهم من خلاصة الاعلام البدائي المندرجة في الاعلام المميز به الاستئنافي المذكور ان كان وقع طلب من المميز عليه المرقوم باعادة الخمسين ليرة العثمانية المذكورة التي دفعت عربونا ام لا كما انه ما علمت الاسباب التي دعت المحكمة · الاستئنافيه للحكم بتصديق الاعلام البدائي القاضي باعادتها الى المميز عليه بدون وقوع طلب بذلك

فعليه واستناداً عَلَى المواد ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تقرر باتفاق الراي في الجلسة المنعقدة في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٥ آذار سنة ١٩١٩ نقض الحكم المميز به المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وخرج النقض البالغ مئتي قرش يعود عَلَى من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

قرار جزائي — رقم ٨٥

بعد ان ظهر كون استدعاء التمييز المعطى من المدعي العام في قضاء دوما مقدماً في المدة القانونية دقق في اوراق الدعوى فوجد ان معاون الحاكم المنفرد في القضاء المذكور القائم بوظيفة المستنطق قرر بنتيجة التحقيق الذي اجراه لزوم محاكمة الموقوف محمود ابن محمد المصطفى المظنون به بمادة قتل محمود وابي عواد الحمدان بمحكمة بداية القضاء المذكور باعتبار الجرم من نوع الجنحة بمقتضى المادتين ١٨٩ و١٩٠ من قانون الجزاء لوقوعه بالمقابلة وبناء عَلَى اعتراض المدعي العام الموما اليه قرر الحاكم المنفرد القائم بوظيفة الهيئة الاتهامية التصديق عَلَى قرار معاون الحاكم

ولدى التدقيق في استدعاء التمييز والقرار المميز به والمذاكرة بالايجاب ظهر ان قرار المستنطق وقرار الحاكم يتضمنان ثبوت وقوع القتل من قبل المظنون به واعتباره معذوراً ولما كان تقدير حركة القاتل وتعيين درجة مسئوليته عائداً لمحكمة الجنايات كان يجب عَلَى الحاكم ان يفسخ قرار المستنطق و يتهم المظنون به بناء عَلَى الادلة الواردة تاركاً لمحكمة الجنايات تقدير الشهادات المضبوطة وحركة المظنون به وان الاعتراض الوارد بلائحة المدعي العام بهذا الشأن بمحله

فعليه واستناداً عَلَى المادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية اتفقت الآراء عَلَى نقض قرار الحكم واعادة الاوراق اليه لاجراء الايجاب عَلَى الوجه المحرر

١١ رجب سنة ١٣٣٧ و١٤ نيسان سنة ١٩١٩

***

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الخميس في ٣ ـ ٦ ـ سنة ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تلي تقرير موقع من اكثرية اعضاء المؤتمر يطلبون به نشر الضبط بالصحف فتقرر ان يحال لديوان الرئاسة للنظر فيه

٣ تلي اقتراح من مندوبي حوارن يطلبون اجازة ليذهبوا الى بلادهم ويبحثوا عن شؤونها

فقبل الاقتراح وتقررت احالة مسألة اللاذقية الى ديوان الرئاسة لينظر فيها

٤ تليت المادة ١٢٨ من لائحة القانون الاساسي فاقترح السيد دعاس جرجس ورفقاؤه ان تكون مدة مجالس المقاطعات اربع سنوات او ثلاثاً فلم يقبل الاقتراح بل قبلت المادة عَلَى حالها وهي :

(المادة ١٢٨): « مدة اعضاء مجالس المقاطعة النيابي سنتان ، وتدوم نيابة النائب الى ان تتم الانتخابات الجديدة ، ويجوز اعادة انتخابه

٥ تليت المادة ١٢٩ فقبلت وهي :

« ينتخب نواب مجالس المقاطعات بنسبة نائب واحد عن كل عشرين الفاً من نفوس المقاطعة ، والكسر المعتبر فيها دون النصاب عشرة آلاف »

٦ تليت المادة ١٣٠ فتقرر تأجيل المذاكرة فيها

٧ تليت المادة ١٣١ فتقرر تأجيل المذاكرة فيها الى يوم السبت حيث يتذاكر المؤتمر في المواد العائدة للاقليات

٨ تليت المادة ١٣٢ وبعد المناقشة قبلت عَلَى هذه الصيغة :

« تبتدئ انتخابات مجالس المقاطعات النيابية في اول شهر تموز من كل سنتين ، وتجتمع في أول شهر ايلول من كل سنة . وتدوم مدة اجتماعها شهرين ، ويجوز تمديد مدة الاجتماع اذا طلبه الحاكم العام او سبعة من اعضاء المجلس ووافق عليه ثلثا الاعضاء الموجودين في الجلسة »

مديرية الاستخبارات

والانشاء بدائرة الاعتماد السورية بمصر

ابلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات انه قبلت استقالة السيد عابدين الحشيمي من مديرية الاستخبارات في وزارة الخارجية بعد ان وافقت رئاسة الوزراء عَلَى تعيينه منشئاً بدائرة الاعتماد السورية في مصر

في ٥ حزيران سنة ١٩٢٠

الامراض المستولية

في المنطقة الشرقية

جاءنا من مديرية الصحة العامة أنه حدثت في دمشق أربع اصابات بمرض التهاب الدماغ النومي في الاسبوع الذي اوله ٣٠ ايار وآخره ٥ حزيران سنة ١٩٢٠

وحدثت اصابة واحدة بالمرض المذكور في حماة يوم ٢٩ ايار سنة ١٩٢٠

وحدثت في حمص اصابتان بالحصبة يوم ٣١ ايار سنة ١٩٢٠

حاجة المستشفى الوطني

الى ستة اطباء لخريين

ان المستشفى الوطني يقبل ستة اطباء ممن يريدون التخصص بفروع السريريات الخارجية ، الداخلية ، العينية ، الاذنية ، النسائية والزهرية بوظيفة فخرية لاراتب لها والامتحان بين الطالبين يجري في آخر حزيران الحالي ومن اراد الاطلاع عَلَى الشروط فليراجع ادارة الكلية الطبية

مزايدة مزرعة الفضالية

جاء في برقية مأمور اوقاف دوما الى مديرية الاوقاف بدمشق ان مدة مزايدة مزرعة (الفضالية) مددت لتاريخ ٦ حزيران سنة ١٩٢٠ فعلى من يرغب الدخول في المزايدة ان يراجع دائرة الاوقاف بدمشق او مأمور اوقاف دوما